

## آراء الصحابة وترجيحاتهم في الناسخ والمنسوخ

د. إبراهيم محمد توفيق زيود  
كلية الشريعة  
جامعة النجاح الوطنية  
نابلس - فلسطين  
z.zyoud2015@gmail.com

### المخلص

يتناول هذا البحث الموسوم بـ " آراء الصحابة وترجيحاتهم في الناسخ والمنسوخ"، أقوال الصحابة الواردة في نسخ الآيات القرآنية، والروايات المروية عنهم، فقد اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بهذا الفن من علوم القرآن اهتماماً بالغاً، عُرف ذلك من أقوالهم والروايات المروية عنهم، وقد ضرب الباحث في بحثه أمثلة متعددة للروايات المروية عنهم، وبين آراءهم في الناسخ والمنسوخ، وقام بالترجيح بينها عند تعارض أقوالهم واختلافها، ويظهر من روايات الصحابة أن الآيات المنسوخة ليست كثيرة، وأن المبالغة في النسخ فيه إبطال لأحكام شرعية سابقة أقرها الشارع الحكيم، فلا يُصار للنسخ إذا أمكن التوفيق بين الآيات، لذا يجب أن يعتمد في النسخ على الروايات الصحيحة، وأن مجرد الاجتهاد فيها من غير دليل أمر مردود، لذا وجب الرجوع إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم لمعرفة الناسخ من المنسوخ، فهم الذين عايشوا الوحي، وشاهدوا التنزيل.

وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقصائي في استقصاء النصوص المروية عن الصحابة، ثم المنهج المقارن، للمقارنة بين الآراء والترجيح بينها.

الكلمات المفتاحية: الصحابة، علوم القرآن، الناسخ، المنسوخ.

# The Opinions of the Companions and Their Weightings in the Copyist and the Abrogated

**Dr. Ibrahim Mohamed Tawfiq Zyoud**

College of Sharia

An-Najah National University

Nablus - Palestine

[z.zyoud2015@gmail.com](mailto:z.zyoud2015@gmail.com)

## ABSTRACT

This research, tagged with “Companions’ opinions and their weightings in the copyist and the abrogated”, deals with the sayings of the companions mentioned in the transcription of the Qur’anic verses, and the narrations narrated from them. In his research, the researcher has several examples of narrated accounts narrated from them, and between their opinions on the transcriber and the abrogated, and he tipped between them when contradicting their statements and their difference, and it appears from the accounts of the companions that the abrogated verses are not many, and that the exaggeration in the transcription in it invalidates previous legal provisions approved by the wise street, so it must be based on transcription on the correct narrations, and that mere ijthah in it without evidence is a reward, so we must refer to what was reported on the Prophet, peace and blessings of God be upon him, and what was narrated from the Companions, may God be pleased with them, to know the transcriber from the abrogated They are those who lived through the revelation, and watched the download.

The researcher relied on the investigative approach in investigating the narrated texts on the companions, then the comparative approach, to compare opinions and weighting between them.

**Keywords:** Companions, Quran sciences, copyist, abrogated.

## المقدمة

يترتب على معرفة الناسخ والمنسوخ فهم لبعض القضايا الإسلامية، وبها يتم الاهتداء إلى صحيح الأحكام ولاسيما إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها، ولهذا كان سلفنا الصالح يعنون بهذه الناحية، ويلفتون أنظار الناس إليها، ويحملونهم عليها حتى لقد جاء في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الحكمة في قوله تعالى: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه<sup>(1)</sup>. وورد أن الامام علي ع دخل المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان ابن فلان، فاعرفوني، فأرسل إليه، فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ، قال لا، قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه، وفي رواية أخرى: أعلمت الناسخ من المنسوخ قال لا، قال هلكت، وأهلكت<sup>(2)</sup>، يريد أنه عرض نفسه وعرض الناس للهلاك ما دام أنه لا يعرف الناسخ من المنسوخ. وقال الأئمة: لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ<sup>(3)</sup>.

فلا بد عند القول بالنسخ أن يكون هذا القول قائماً على دليل شرعي، فلا يعتمد الناسخ والمنسوخ على اجتهاد من غير سند، أو قول مفسر من غير دليل، لذا وجب عند القول بالنسخ الرجوع إلى دليل شرعي يعتمد عليه، ومعرفة ذلك يكون بالرواية عن الصحابة رضوان الله عليهم، الذي عايشوا التنزيل، وشهدوه مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا أعلم الناس به، فيكون ذلك بالرواية الصحيحة عنهم، وقد وردت روايات كثيرة عن الصحابة رضوان الله عليهم في الناسخ والمنسوخ، فكان لا بد من الرجوع إلى تلك الروايات، والترجيح بينها، لمعرفة ناسخ القرآن من منسوخه.

قال آبن الحصار: إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا، ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح، ولا معارضة بيّنة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم، وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم، والمعتمد فيه النقل، والتاريخ دون الرأي، والاجتهاد<sup>(4)</sup>.

وفي هذا البحث سيتناول الباحث الناسخ والمنسوخ عند الصحابة رضوان الله عليهم، وضرب الأمثلة على أقوالهم، وآرائهم، وترجيحاتهم في الآيات التي يرجحون نسخها من عدمه، وذلك بتحري النصوص الواردة عنهم في كتب التفسير، والحديث، والترجيح بين هذه الروايات، وهذه الروايات الواردة في البحث هي على سبيل المثال لا الحصر، إذ إن هذا البحث لا يتسع لحصر كل النصوص الواردة عنهم.

قسم الباحث بحثه بعد هذه المقدمة على مبحثين:  
المبحث الأول: بيان المقصود من النسخ، والحكمة منه، وشروطه. والمبحث الثاني: روايات الصحابة في النسخ، وترجيحاتهم.

هذا وإن أحسنت فبتوفيق وفضل من الله، وإن أساءت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- 1 - الطبري: محمد بن جرير، تفسير الطبري، ط1، 1422هـ، دار هجر للنشر والتوزيع والإعلان، المملكة العربية السعودية، ج5، ص576. ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد التميمي، تفسير ابن أبي حاتم، ط3، 1419هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ج2، ص531.
- 2 - القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ط2، 1384هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج2، ص62. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ج1، ص259.
- 3 - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الاتقان في علوم القرآن، 1394هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج3، ص66.
- 4 - انظر: ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، ناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، 1422هـ، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ج1، ص22. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ط1، 1408هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص94.



## المبحث الأول

### تعريف النسخ والحكمة منه، وشروطه

#### أولاً: تعريف النسخ

قال الخليل عن النسخ في اللغة: النَّسَخُ: إزالته كأن يعمل به، ثم تَنَسَخَهُ بحادثٍ غيره، كالأية تنزل في أمر، ثم يخفف فتَنَسَخَ بأخرى، فالأولى منسوخة والثانية ناسخة<sup>(5)</sup>. والنسخ: نسخك كتاباً عن كتاب، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه، ومنه انتسخت الشمس الظل، أي أزالته، وانتسخ الشيب الشباب<sup>(6)</sup>. ونسخ الآية بالآية: إزالة حكمها<sup>(7)</sup>. فالنسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، والنسخ: تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، ونقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو<sup>(8)</sup>. قال ابن فارس: النسخ قياسه على أمرين: أولها: رفع شيء وإثبات غيره مكانه، والثاني: تحويل شيء إلى شيء. ومنه تناسخ الأزمنة والقرون، قال السجستاني: النسخ: أن تحول ما في الخلية من العسل، والنحل في أخرى<sup>(9)</sup>. يطلق النسخ في لغة العرب على معنيين أحدهما إزالة الشيء وإعدامه، ومنه قولهم نسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب، ومنه تناسخ القرون، والأخر نقل الشيء وتحويله مع بقاءه في نفسه، ومنه تحويل ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى، وتناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم.

وقيل عنه في الاصطلاح وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي<sup>(10)</sup>. قال العسكري: النسخ رفع حكم تقدم بحكم ثانٍ أوجبته كتاب أو سنة<sup>(11)</sup>.

#### ثانياً: شروط النسخ

والنسخ لا يكون إلا إذا تحققت فيه أربعة شروط: أولها- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً. ثانياً- أن يكون دليل رفع الحكم دليلاً شرعياً. ثالثاً- أن يكون هذا الدليل الراجع مترافقاً عن دليل الحكم الأول، غير متصل به كاتصال القيد بالمقيد والتأقيت بالمؤقت. رابعاً- أن يكون بين دليلين تعارض حقيقي. تلك أربعة لا بد منها لتحقيق النسخ باتفاق جمهور الباحثين، وثمة شروط اختلفوا في شرطيتها، منها: أن يكون ناسخ القرآن قرآناً، وناسخ السنة سنة، ومنها كون النسخ مشتملاً على بدل للحكم المنسوخ، ومنها: كون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع، ومنها: كون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين إلى غير ذلك مما يطول شرحه<sup>(12)</sup>.

5 - الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين، د. ت. ط. دار ومكتبة الهلال، ج4، ص201.

6 - الأزدي، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، ط1، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت، ج1، ص600.

7 - انظر: الفارابي: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط4، 1407هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ج1، ص433.


8 - انظر: ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، ج3، ص61.

9 - انظر: الرازي: أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، 1399هـ، دار الفكر، ج5، ص425.

10 - القطان: مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، ط3، 1421هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ص238. أيوب: حسن محمد، الحديث في علوم القرآن والحديث، ط2، 1425هـ، دار السلام، الإسكندرية، ص109. الزرقاني: محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط3، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج2، ص176. معبد: محمد أحمد، نفحات من علوم القرآن، ط2، 1426هـ، دار السلام، القاهرة، ص87.

11 - العسكري: الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، د. ت. ط. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص60.

12 - انظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج2، ص179. القطان، مباحث في علوم القرآن، ص238. أيوب، الحديث في علوم القرآن والحديث، ص110.



### ثالثاً: الحكمة من النسخ

وحكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض، فترجع إلى سياسة الأمة، وتعهدها بما يرقبها، ويمحصها، وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول بدعوته كانت تعاني فترة انتقال شاق، بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها، وموروثاتها، وعاداتها ولا سيما مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم، وأمجادهم، فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة لأدى ذلك إلى نقيض المقصود، ومات الإسلام في مهده، ولم يجد أنصارا يعتنقونه، ويدافعون عنه لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مهل متألفة لهم متلطفة في دعوتهم متدرجة بهم إلى الكمال رويدا رويدا، صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئاً فشيئاً، منتهزة فرصة الألف والمران والأحداث الجادة عليهم لتسير بهم من الأسهل إلى السهل ومن السهل إلى الصعب ومن الصعب إلى الأصعب حتى تم الأمر، ونجح الإسلام نجاحاً لم يعرف مثله في سرعته وامتزاج النفوس به ونهضة البشرية بسببه. ومن حكمته أيضاً التخفيف على الناس ترفيها عنهم، وإظهاراً لفضل الله عليهم ورحمته بهم وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره، وتمجيده، وتحبيب لهم فيه وفي دينه<sup>(13)</sup>.

ويكشف النسخ النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق، وسياسته للبشر، وابتلائه للناس مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمد صلى الله عليه وسلم، النبي الأمي لا يمكن أن يكون المصدر لمثل هذا القرآن، ولا المنبع لمثل هذا التشريع<sup>(14)</sup>.

### المبحث الثاني

#### روايات الصحابة وترجيحاتهم في النسخ

اهتم الصحابة بمقولة النسخ، وقد وردت عنهم روايات كثيرة في الحكم على الآيات المنسوخة أو عدم نسخها، نقلها عنهم المفسرون في كتبهم، وخصها بعض أهل العلم في مؤلفات خاصة في النسخ والمنسوخ، وقد استعان الصحابة رضوان الله عليهم بعلوم القرآن الأخرى للحكم على نسخ الآيات من عدمه، وذلك يدل على مدى اهتمامهم بهذا العلم، حيث على ما بينا فهو مصدر مهم لمعرفة التشريع الإسلامي، ومن ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن سعيد بن جبير قال: " قلت لابن عباس: ألمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. قال: فقلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الفرقان: ٦٨] إلى آخر الآية. قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا} النساء: ٩٣" (15).

فهذا ابن عباس رضي الله عنه يستعين بالمكي والمدني؛ لمعرفة النسخ من المنسوخ، لهذا وغيره وجب الرجوع إلى أقوال الصحابة في الحكم على النسخ، وفي ما يلي أمثلة على آراء الصحابة وترجيحاتهم:

**الآية الأولى:** قوله تعالى {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهُوْنَ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} النساء: 15.

روى الشيخان بسنديهما عن عمر بن الخطاب أنه قال، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول

13 - انظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج2، ص179. أيوب، الحديث في علوم القرآن والحديث، ص115.

14 - انظر: أيوب، الحديث في علوم القرآن والحديث، ص108.

15 - البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، ج6، ص110، حديث رقم

(4762). النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص2318، حديث رقم

(3023) النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ط2، 1406هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ج7، ص85، حديث

رقم (4001)



قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ<sup>(16)</sup> وعند مالك بالموطأ بزيادة: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكُنْتُنَّهَا - الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ - فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ: «فَمَا أُنْسَلَخَ ذُو الْحَجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَجِمَهُ اللَّهُ» قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي: «النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ»<sup>(17)</sup>

قال الشافعي: فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم، الحر، والعبد، والبكر، والثيب، فحد الله البكرين الحرين المسلمين، فقال: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً)<sup>(18)</sup>

روى أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه، وغيرهما من أصحاب السنن، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، البكر جلد مائة ثم نفي سنة"<sup>(19)</sup>

قال ابن كثير في تفسيره: "كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت، فثبت زناها بالبينة العادلة، حُبِسَتْ فِي بَيْتٍ، فَلَا تَمُكِّنُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى أَنْ تَمُوتَ ... فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ؛ لذلك قال ابن عباس: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم، وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير، والحسن وعطاء الخراساني، وأبي صالح وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك، أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه"<sup>(20)</sup>

ونسخ هذه الآية مروى عن ابن عباس<sup>(21)</sup> وعن عبادة بن الصامت<sup>(22)</sup> وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وزيد بن خالد<sup>(23)</sup>، ولم يرو عن أحد من الصحابة الكرام خلافه.

**الآية الثانية:** قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} البقرة: 184. منسوخة<sup>(24)</sup> بقوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: 185. وبهذا قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع<sup>(25)</sup>. فقد روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، قرأ: فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ {البقرة: قال: هي منسوخة<sup>(26)</sup>. وعن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} البقرة: 184 كان من أراد أن يفطر،

- 16 - البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص168. مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1317.
- 17 - الأصبحي: مالك بن أنس، الموطأ، 1406هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص824.
- 18 - الشافعي: محمد بن إدريس المطلب، تفسير الإمام الشافعي، ط1، 1427هـ، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ج2، ص555.
- 19 - مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1316. حديث رقم (1690). الشيباني: أحمد بن حنبل، المسند، ط1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة، ج37، ص376، حديث رقم (22703)
- 20 - ابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص233.
- 21 - ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في الكتاب العزيز، ط2، 1418هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ج1، ص132.
- 22 - مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1316، حديث رقم (1690)
- 23 - النحاس: أحمد بن محمد، الناسخ والمنسوخ، ط1، 1408هـ، مكتبة الفلاح، الكويت، ص310.
- 24 - الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، الناسخ والمنسوخ، ط3، 1418هـ، مؤسسة الرسالة، ص19. ابن حزم: علي بن أحمد الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، 1406هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص26، ابن سلام، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص43.
- 25 - البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص34. مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص802، حديث رقم (1145). أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط1، 1430هـ، دار الرسالة العالمية، ج4، ص7. الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط2، 1395هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج2، ص154، حديث رقم (798). الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ط1، 1412هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج2، ص1082، حديث رقم (1775)
- 26 - البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص35. الطبري، تفسير الطبري، ج3، ص420.



ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بدها فنسختها<sup>(27)</sup>. وروي هذا القول عن أنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، وأبن مسعود<sup>(28)</sup>. وروي عن عائشة رضي الله عنها مثله، وقرأتها " وعلى الذين يطوقونه"<sup>(29)</sup>. وذهب ابن عباس إلى أنها محكمة غير منسوخة: روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرأ: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ } قال ابن عباس: "ليست بمنسوخة. هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان كل يوم مسكيناً"<sup>(30)</sup>. - وليس معنى "يطيقونه" على هذا: يستطيعونه، وإنما معناه يتحملونه بمشقة، وكلفة<sup>(31)</sup>.

والظاهر أنه لا تناقض بين ما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما، وما ذهب إليه الجمهور، فالنسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } . وأن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم إلا بمشقة شديدة، فله أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

وقد صحح القرطبي قول ابن عباس، وقول الجمهور معاً، وجمع بينهما جمعاً أراه في غاية الحسن، فقال: "قد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس، أن الآية ليست بمنسوخة، وأنها محكمة في حق من ذكر."

والقول الأول: صحيح أيضاً، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعنى - أي: بمعنى التخصيص - والله أعلم"<sup>(32)</sup>.

الآية الثالثة: قوله عز وجل: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } البقرة: 183.

قال ابن عباس: كان كتابه على أصحاب محمد - صلى الله عليه - أن المرأة والرجل كان يأكل، ويشرب، وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة، أو يرقد فإذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك إلى مثلها من القابلة، فنسختها هذه الآية: { أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ } البقرة: 187.

قال ابن عباس في هذه الآية، قال: ذاك أن المسلمين في شهر رمضان كانوا إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام، وأحسبه قال والنكاح إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا النساء والطعام بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه - فأنزل الله عز وجل: { عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ } إلى قوله: - من الخبيط الأسود من الفجر { البقرة: 187.

روى أحمد في مسنده من حديث معاذ الطويل قوله: وكانوا يأكلون، ويشربون، ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا، امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: صرمه، كان يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله، فصلّى العشاء، ثم نام، فلم يأكل، ولم يشرب، حتى أصبح، فأصبح صائماً، فراه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد جهداً شديداً فقال: "ما لي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟" قال: يا رسول الله، إني عملت أمس، فجنّت حين جنّت، فألقت نفسي فمتمت، فأصبحت حين أصبحت صائماً، قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فأنزل الله - عز وجل: { أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ } إلى قوله: { ثُمَّ أَنْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } البقرة: 187.

وإلى هذا ذهب معظم أهل العلم بأن هذه الآية منسوخة، فقوله عز وجل: { أحل لكم } لفظ يقتضي إباحة ما كان محذوراً من قبل، وذلك أن إخبار الله عز وجل ووصف، فعلهم بالخيانة دليل على ما تقدم من فرض الإمساك عن النساء ليلة الصيام وكذلك قوله (فالآن باشروهن) دليل عليه<sup>(33)</sup>.

واختار بعضهم أن الآية محكمة غير منسوخة، ذلك أن قوله تعالى: { كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } يشير إلى نفس الصوم ولا يدل على عدد ولا صفة ولا وقت، بمعنى "كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم"<sup>(34)</sup>.

27 - سبق تخريجه.

28 - البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص25. الطبراني: سليمان بن أحمد اللخمي، المعجم الكبير، ط2، 1415هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج20، ص132.

29 - الطبري، تفسير الطبري، ج3، ص421. ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري، الناسخ والمنسوخ، ط1، 1413هـ، مكتبة الثقافة الدينية، ج2، ص20.

30 - البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص25، حديث رقم (4505). النسائي: أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ط1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج4، ص190. ابن حزم، نواسخ القرآن، ج1، ص241.

31 - النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص310.

32 - القرطبي، تفسير القرطبي، ج2، ص289.

33 - انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج2، ص26.



والظاهر أن الآية منسوخة للحديث المتقدم، ففيه إشارة إلى صفة الصوم ووقته. فالنسخ بهذه الآية رفع للحكم السابق الذي كان معروفاً لديهم من أقوال الرسول -صلى الله عليه وسلم، أو أفعاله.

الآية الرابعة: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ} المجادلة: 12.

قال ابن عباس: نسختها الآية التي تليها: {أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ} المجادلة: 13. قال: إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه -صلى الله عليه- فلما قال ذلك لهم صن كثير من الناس فكفوا عن المسألة، فأنزل الله عز وجل: {أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ} المجادلة: 13. قال: فوسع الله -عز وجل- لهم (35).

وعن علي -رضي الله عنه قال: آية في كتاب الله -عز وجل- لم يعمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، آية النجوى، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ} [المجادلة: 12] قال: كان عندي دينار، فصرفته بعشرة دراهم، فناجيت النبي صلى الله عليه وسلم، فكنت كلما ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدي نجواي درهماً، ثم نسخت، فلم يعمل بها أحد، فأنزل الله {أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ} المجادلة: 13 (36).

الآية الخامسة: قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ} الأنفال: 65. قال ابن عباس: نزلت {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ} الأنفال: 65 فسق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف فقال: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} الأنفال: 66. قال ابن عباس: فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين (37).

وعند الطبري وأبو عبيد بلطف: فنسخها بدل فخفف، والمعنى متقارب (38). فهي منسوخة عند ابن عباس، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

وقال بعضهم ليست منسوخة، بل هو تخفيف وليست نسخاً، لأن الحكم الأول لم يرفع، فلم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له (39).

يجاب عليه بأن تخفيف الحكم نسخ أيضاً، فالنسخ إما إبدال الحكم أو تخفيفه، والرواية التي عند الطبري وأبو عبيد صريحة في قول ابن عباس بنسخ الآية.

الآية السادسة: قوله تعالى: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} البقرة: 284.

روى الإمام مسلم، وأحمد وغيرهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لما نزلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} البقرة: 284. اشتد ذلك على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم، ثم جئوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" فلما أقر بها القوم، ودلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ

34 - ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ج1، ص237. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، المصنفى بأف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ط3، 1418هـ، مؤسسة الرسالة، ص18. رضا: محمد رشيد، تفسير المنار، 1990م، الهيئة المصرية العامة للكتب، ج2، ص140.

35 - ابن سلام، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص259. ونحوه عند الطبري، جامع البيان، ج28، ص15.  
36 - أخرجه الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ط1، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص524، حديث رقم (3794) قال على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرج نحوه ابن سلام، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص259. الطبري، جامع البيان، ج28، ص15. المقري: هبة الله بن سلامة البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ط1، 1404هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ص174.  
37 - الشافعي: محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، ط1، 1425هـ، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ج4، ص26. البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص63، حديث رقم (4653). أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص46، حديث رقم (2646).

38 - ابن سلام، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص193. الطبري، تفسير الطبري، ج11، ص263.

39 - النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص470.



أَحَدٌ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ { البقرة: 285. فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل: {لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا { البقرة: 286. (40)

وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية جاء أبو بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وناس من الأنصار، فقالوا: يا رسول الله، والله ما نزلت آية أشد علينا من هذه وإن أهدنا ليحدث نفسه بأشياء ما يحب أن تثبت في قلبه وأن له الدنيا وما عليها قال: فنسخ الله الآية وأنزل: آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ (41)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: نسخها الآية التي بعدها لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت (42)

وعن علي رضي الله عنه قال: نزلت {لله ما في السموات وما في الأرض وإن تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} البقرة: 284. أَحَزْنَا نَفْسًا وَهَمَّئْنَا فَقُلْنَا: يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيَحَاسِبُ بِهِ فَلَمْ نَدْرِ مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَمَا لَمْ يُغْفَرْ، فَزَلَّتْ بَعْدَهَا فَتَسَخَّتْهَا {لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا} البقرة: 286 (43). وروي عن ابن عمر أيضاً أنها منسوخة (44)

وعن عائشة رضي الله عنها أنها محكمة وغير منسوخة، قالت عائشة في هذه الآية: أما ما أعلنت فإن الله يحاسبك به وأما ما أخفيت فما عجل لك من العقوبة في الدنيا (45)

قال النحاس: المراد بنسختها: نسخت الشدة التي لحقتهم، أي أزلتها (46)

وقد يكون والمراد بالنسخ هنا من قبيل بيان المجرى، وتقييد المطلق على حسب مفهوم المتقدمين من الصحابة والتابعين، لا على حسب مفهومه عند المتأخرين، فعلى هذا تكون محكمة، وليست منسوخة.

الآية السابعة: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ} آل عمران: 102.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنها منسوخة بقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} التغابن: 16 (47)

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذه الآية بأنها لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وأبائهم وأبنائهم (48)

فإن كان النسخ بمعنى بيان المجرى وتقييد المطلق، كما هو مفهوم المتقدمين للنسخ - فلا مانع من القول به؛ لأن الآية الثانية بيان للآية الأولى وتقييد لمطلقها، فمن المعلوم شرعاً أن الطاعة على قدر الطاقة، فيمكن حمل كلام ابن مسعود رضي الله عنه على هذا، لأنه روي عنه قوله: حق تقاته: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر (49)

40 - مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص115، حديث رقم (125). الشيباني، المسند، ج15، ص198، حديث رقم (9344)

41 - ابن سلام، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص275. ونحوه عند: الحاكم، المستدرک، ج2، ص287. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، الطبري، تفسير الطبري، ج6، ص107.

42 - ابن سلام، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص275. الطبري، تفسير الطبري، ج6، ص108.

43 - ابن الأثير: المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط1، 1389هـ، مكتبة الحلواني، ج2، ص59. الترمذي، سنن الترمذي، ج5، ص220.

44 - ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، ج2، ص574. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، العجايب في بيان الأسباب، دار ابن الجوزي، ج1، ص652.

45 - الترمذي، سنن الترمذي، ج5، ص221، ابن سلام، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص279. الطبري، تفسير الطبري، ج6، ص117.


46 - النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص276.

47 - النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص66.

48 - الطبري، تفسير الطبري، ج7، ص67. ابن سلام، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص260.

49 - الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص407، ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ج7، ص106.

النسائي، السنن الكبرى، ج10، ص404



ومن المعلوم أن مفهوم النسخ عند السلف أعم وأشمل من إبطال حكم شرعي متقدم بحكم شرعي متراخ عنه، فالاستثناء وتخصيص العام وتبيين المجمل، وتقييد المطلق، وإزالة المفهوم الباطل المتبادر إلى أذهان المخاطبين وهو غير مراد من الآية، كل ذلك يطلق عليه نسخ عندهم<sup>(50)</sup>

الآية الثامنة: قوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} النساء: 8

قيل: منسوخة نسختها آية المواريث<sup>(51)</sup>، {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} النساء: 11 والأصح أنها محكمة لم تنسخ بآية المواريث كما قال بعضهم؛ وذلك لما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية. قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، لا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس<sup>(52)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: هي لم تنسخ<sup>(53)</sup>، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: هي يعمل بها<sup>(54)</sup>.

### الخاتمة

1. اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بعلم الناسخ والمنسوخ، ورويت عنهم روايات كثيرة في أهمية هذا العلم من علوم القرآن.
2. لعلم الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة في تفسير القرآن، وبناء الأحكام الشرعية المستنبطة منه.
3. يجب الرجوع إلى الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام؛ لمعرفة الناسخ والمنسوخ، وألا يكتفى بمجرد رأي المفسر أو الاجتهاد بدون دليل.
4. مفهوم النسخ عند السلف أعم وأشمل من إبطال حكم شرعي متقدم بحكم شرعي متراخ عنه، لكن العلماء المتأخرين حصروا مفهوم النسخ على ذلك، وبناء على ذلك يجب أن لا يفهم كلام السلف في النسخ أنه إبطال حكم آية، إنما قد يكون مقصدهم التخصيص أو الاستثناء.

### المصادر والمراجع

1. ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد التميمي، تفسير ابن أبي حاتم، ط3، 1419هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.
2. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
3. ابن الأثير: المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط1، 1389هـ، مكتبة الحلواني.
4. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، المصنف بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ط3، 1418هـ، مؤسسة الرسالة.
5. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، ناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، 1422هـ، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت.
6. ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري، الناسخ والمنسوخ، ط1، 1413هـ، مكتبة الثقافة الدينية.
7. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، تفسير القرآن، ط1، 1423هـ، دار المآثر، المدينة المنورة.
8. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، العجائب في بيان الأسباب، دار ابن الجوزي.

- 
- 50 - انظر: الطيار: مساعد بن سليمان، المحرر في علوم القرآن، ط2، 1429هـ، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ص55.
  - 51 - السدوسي: قتادة بن دعامة، الناسخ والمنسوخ، ط3، 1418هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص39، الزهري، الناسخ والمنسوخ، ص22، ابن حزم، الناسخ والمنسوخ، ص31.
  - 52 - البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص8، حديث رقم (2759). ابن منصور، سعيد بن منصور، التفسير من سنن سعيد بن منصور، ط1، 1417هـ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ج3، ص1166.
  - 53 - الطبري، تفسير الطبري، ج8، ص10. ابن سلام، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص27.
  - 54 - ابن أبي شيبة، المصنف، ج11، ص195. انظر: ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، تفسير القرآن، ط1، 1423هـ، دار المآثر، المدينة المنورة، ج2، ص581.



9. ابن حزم: علي بن أحمد الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، 1406هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في الكتاب العزيز، ط2، 1418هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
11. ابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
12. ابن منصور، سعيد بن منصور، التفسير من سنن سعيد بن منصور، ط1، 1417هـ، دار الصمعي للنشر والتوزيع.
13. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
14. أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط1، 1430هـ، دار الرسالة العالمية.
15. الأزدي، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، ط1، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
16. الأصبحي: مالك بن أنس، الموطأ، 1406هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
17. أيوب: حسن محمد، الحديث في علوم القرآن والحديث، ط2، 1425هـ، دار السلام، الإسكندرية.
18. البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة.
19. الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط2، 1395هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
20. الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ط1، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
21. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ط1، 1412هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
22. الرازي: أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، 1399هـ، دار الفكر.
23. رضا: محمد رشيد، تفسير المنار، 1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
24. الزرقاني: محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط3، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
25. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، الناسخ والمنسوخ، ط3، 1418هـ، مؤسسة الرسالة.
26. السدوسي: قتادة بن دعامة، الناسخ والمنسوخ، ط3، 1418هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
27. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الاتقان في علوم القرآن، 1394هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
28. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت.
29. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ط1، 1408هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
30. الشافعي: محمد بن إدريس المطلبي، تفسير الإمام الشافعي، ط1، 1427هـ، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.
31. الشافعي: محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، ط1، 1425هـ، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
32. الشيباني: أحمد بن حنبل، المسند، ط1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة.
33. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
34. الطبراني: سليمان بن أحمد اللخمي، المعجم الكبير، ط2، 1415هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
35. الطبري: محمد بن جرير، تفسير الطبري، ط1، 1422هـ، دار هجر للنشر والتوزيع والإعلان، المملكة العربية السعودية.
36. الطيار: مساعد بن سليمان، المحرر في علوم القرآن، ط2، 1429هـ، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي.
37. الفارابي: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط4، 1407هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
38. الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين، د. ت. ط. دار ومكتبة الهلال.
39. القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ط2، 1384هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة.
40. القطان: مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، ط3، 1421هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
41. معبد: محمد أحمد، نفحات من علوم القرآن، ط2، 1426هـ، دار السلام، القاهرة.
42. المقرئ: هبة الله بن سلامة البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ط1، 1404هـ، المكتبة الإسلامي، بيروت.



43. النحاس: أحمد بن محمد، الناسخ والمنسوخ، ط1، 1408هـ، مكتبة الفلاح، الكويت.  
44. النسائي: أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ط1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.  
45. النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ط2، 1406هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.  
46. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



## References

- Ibn Abi Hatim: Abd al-Rahman Ibn Muhammad al-Tamimi, Interpretation of Ibn Abi Hatim, 3rd Edition, 1419 AH, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Kingdom of Saudi Arabia.
- Ibn Abi Shaybah: Abdullah bin Muhammad, classified in Hadiths and Antiquities, 1st edition, 1409 AH, Al-Rushd Library, Riyadh.
- Ibn Al-Atheer: Al-Mubarak Bin Muhammad, Collector of Fundamentals in the hadiths of the Messenger, 1st edition, 1389 AH, Al-Halawani Bookstore.
- Ibn al-Jawzi: Abd al-Rahman bin Ali, drained in the palm of the people of Rasukh from the science of the abrogator and the abrogated, I 3, 1418 AH, the Foundation of the message.
- Ben al-Jawzi: Abd al-Rahman bin Ali, the copyist and copier of the Qur'an, i 1, 1422 AH, Sharif al-Ansari's Sons Company, Beirut.
- Ibn Al-Arabi: Muhammad bin Abdullah Al-Ma'afari, the copyist and the abrogator, 1st edition, 1413 AH, Religious Culture Library.
- Ibn al-Mundhir: Muhammad ibn Ibrahim, Interpretation of the Qur'an, i 1, 1423 AH, Dar Al-Ma'athir, Medina.
- Ben Hajar: Ahmad bin Ali al-Asqalani, al-Ajab in Explanation of Reasons, Dar Ibn al-Jawzi.
- Ben Hazm: Ali bin Ahmad Al-Andalusi, the copyist and abrogated in the Noble Qur'an, 1st edition, 1406 AH, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- Ben Salam: Abu Ubaid al-Qasim bin Salam, the abrogator and the copier in the Holy Book, 2nd edition, 1418 AH, Al-Rushd Library, Riyadh.
- Ibn Katheer: Ismail bin Omar Al-Qurashi, The Great Interpretation of the Qur'an, 1st Edition, 1419 AH, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- Bin Mansour, Saeed bin Mansour, the interpretation of the Sunan Said bin Mansour, i 1, 1417 AH, Dar Al-Samie for publication and distribution.
- Ben Manzoor: Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, 3rd Edition, 1414 AH, Dar Sader, Beirut.
- Abu Dawud: Suleiman bin Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawood, 1st Edition, 1430 AH, Dar Al-Resala International.
- Al-Azdi, Muhammad Bin Al-Hassan, The Language Community, 1st edition, 1987 AD, Dar Al-Alam for Millions, Beirut.
- Al-Asbahi: Malik bin Anas, Al-Muwatta, 1406 AH, The Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Ayoub: Hassan Mohamed, Hadith in the Sciences of the Qur'an and Hadith, 2nd edition, 1425 AH, Dar Al Salam, Alexandria.
- Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail, Sahih al-Bukhari, 1st Edition, 1422 AH, Dar Touq al-Najat.
- Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa, Sunan Al-Tirmidhi, 2nd edition, 1395 AH, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt.
- Al-Hakim: Muhammad bin Abdullah Al-Nisaboori, Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, 1st Fl. 1411 AH, Scientific Books House, Beirut.

Al-Darimi: Abdullah bin Abdul-Rahman, Sunan Al-Darimi, 1st Edition, 1412 AH, Dar Al-Mughni Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Razi: Ahmad bin Faris Al-Qazwini, Lexicon of Language Standards, 1399 AH, Dar Al-Fikr.

Reda: Muhammad Rashid, Interpretation of Al-Manar, 1990 AD, The Egyptian General Book Authority, Egypt.

Al-Zarqani: Muhammad Abd al-Azim, Fountains of Sufism in the Sciences of the Qur'an, 3rd Edition, Essa Al-Babi Al-Halabi Press.

Al-Zuhri: Muhammad bin Muslim bin Shihab, the copyist and the abrogated, 3rd Edition, 1418 AH, Al-Risala Foundation.

Al-Sadousi: Qatada Bin Da'ama, the copyist and the abrogated, 3rd Edition, 1418 AH, Al-Risala Foundation, Beirut.

Al-Suyuti: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Proficiency in the Sciences of the Qur'an, 1394 AH, Egyptian General Book Authority, Cairo.

Al-Suyuti: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, al-Durr al-Manthur al-Tafsiri al-Ma`thur, Dar al-Fikr, Beirut.

Al-Suyuti: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, the peer in the miracle of the Qur'an, i 1, 1408 AH, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

Al-Shafi'i: Muhammad bin Idris Al-Muttalabi, the interpretation of Imam Al-Shafi'i, 1st Edition, 1427 AH, Dar Tadmuriya, Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Shafi'i: Muhammad bin Idris, Musnad of Imam Al-Shafi'i, 1st Edition, 1425 AH, Grass Publishing and Distribution Company, Kuwait.

Al-Shaibani: Ahmad bin Hanbal, Al-Misnad, 1st Edition, 1421 AH, Al-Resala Foundation.

Al-San'aani: Abd al-Razzaq bin Hammam, Interpretation of Abd al-Razzaq, 1st Edition, 1419 AH, Dar al-Kitab al-'Ulmiyyah, Beirut.

Al-Tabarani: Suleiman bin Ahmed Al-Lakhmi, The Great Dictionary, 2nd Edition, 1415 AH, Ibn Taymiyyah Library, Cairo.

Al-Tabari: Muhammad bin Jarir, Tafseer Al-Tabari, 1st Edition, 1422 AH, Hajar House for Publishing, Distribution and Advertising, Saudi Arabia.

The pilot: Musaed Bin Sulaiman, Editor in the Sciences of the Qur'an, 2nd edition, 1429 AH, Center for Qur'anic Studies and Information at the Imam Al-Shatby Institute.

Al-Farabi: Ismail bin Hammad Al-Gohari, 4th Edition, 1407 AH, Dar Al-Alam for millions, Beirut.

Al-Farahidi: Hebron bin Ahmed, Book of the Eye, d. T. I. Crescent House and Library.

Al-Qurtubi: Muhammad bin Ahmad, the interpretation of al-Qurtubi, 2nd edition, 1384 AH, Dar al-Kutub al-Masria, Cairo.

Al-Qattan: Manna bin Khalil, a researcher in the Sciences of the Qur'an, 3rd Edition, 1421 AH, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution.

Temple: Muhammad Ahmad, Nafhat from Sciences of the Qur'an, 2nd Edition, 1426 AH, Dar Al Salam, Cairo.

Al-Maqri: Gift of God bin Salama Al-Baghdadi, the copyist and the abrogator, 1st edition, 1404 AH, Islamic office, Beirut.

Al-Nahas: Ahmad bin Muhammad, the copyist and the copier, 1st edition, 1408 AH, Al-Falah Library, Kuwait.

The Women: Ahmad Bin Shuaib, Al-Sunan Al-Kubra, 1st edition, 1421 AH, Al-Resala Foundation, Beirut.

The Women: Ahmad bin Shuaib, Sunan Al-Nasa'i, 2nd edition, 1406 AH, Islamic Publications Office, Aleppo.

Al-Nisaboori: Muslim bin Al-Hajjaj, Sahih Muslim, Dar of the Arab Heritage Revival, Beirut.